

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 485 @ لما مر كولدها الحاصل بنكاح رقيقا أو زنا بعد وضعها فإنه يعتق بموت السيد وإن ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة